No. 54202*

Jordan
and
Cyprus

Agreement between the Government of the Hashemite Kingdom of Jordan and the Government of the Republic of Cyprus on the reciprocal promotion and protection of investments. Amman, 20 December 2009

Entry into force: *19 July 2010 by notification, in accordance with article 14*

Authentic texts: *Arabic, English and Greek*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Jordan, 1 January 2017*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

Jordanie
et
Chypre

Accord entre le Gouvernement du Royaume hachémite de Jordanie et le Gouvernement de la République de Chypre concernant la promotion et la protection reciproque des investissements. Amman, 20 décembre 2009

Entrée en vigueur : *19 juillet 2010 par notification, conformément à l'article 14*

Textes authentiques : *arabe, anglais et grec*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Jordanie, 1er janvier 2017*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

(٣٠) يوما من انقضاء مدة الشهور الستة (٦) المذكورة. ويتعين توجيه اشعار بالرغبة في الانهاء من خلال القنوات الدبلوماسية وسيعتبر بمثابة اشعار بانهاء هذه الاتفاقية. وفي مثل هذه الحالة، ستنتهي الاتفاقية بعد ستة (٦) شهور من تاريخ استلام الاشعار المذكور من الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتم سحب مثل هذا الاشعار باتفاق متبادل قبل انقضاء مدة الاشعار.

٤- بخصوص الاستثمارات التي تم انشاؤها قبل تاريخ تعديل أو انهاء هذه الاتفاقية، فإن سريان أحكام كل المواد الأخرى لهذه الاتفاقية، سيستمر لمدة أخرى أمدها عشر سنوات من ذلك التاريخ.

وأشهادا على ذلك، فإن الموقع أدناه المخول حسب الأصول قد وقع هذه الاتفاقية.

حررت في ..... من نسختين أصليتين باللغات اليونانية والعربية والانجليزية، وتعتبر كل النصوص جديرة بالتصديق بصورة متساوية. وفي حالة أي تباين في التفسير، فإن النص الإنجليزي سيكون المعتمد.

عن حكومة
جمهورية قبرص

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية

المتعاقدين. ومع ذلك، فإنه يحق لهيئة التحكيم أن تقرر في قرارها توزيعا آخر للتكاليف.

المادة الثانية عشرة
تطبيق الاتفاقية

تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات الموظفة قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، ولكنها لن تنطبق على أي نزاع بخصوص استثمار يكون قد نشأ قبل دخولها موضع التنفيذ.

المادة الثالثة عشرة
مصلحة الأمن الحيوية

لن يفسر أي شيء في هذه الاتفاقية لمنع أي من الطرفين المتعاقدين من اتخاذ اجراءات للوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بالمحافظة على السلام والأمن الدوليين.

المادة الرابعة عشرة
الدخول موضع السريان والمدة والإخبار

١- تدخل هذه الاتفاقية موضع السريان في تاريخ استلام الاشعار الأخير من خلال القنوات الدبلوماسية بحيث يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بموجبه باشعار الطرف المتعاقد الآخر بأن متطلباته القانونية الداخلية لدخول هذه الاتفاقية موضع السريان قد تم الوفاء بها.

٢- تبقى هذه الاتفاقية سارية لمدة مبدئية مدتها عشر سنوات وبعد ذلك تجدد ضمنيا لمدد متتالية مدتها سنتان. ولن تجحف هذه الاتفاقية حق أي من الطرفين المتعاقدين لتعديلها كليا أو جزئيا أو لانهائها في أي وقت خلال مدة سريانها.

٣- في حالة عدم توصل الطرفين المتعاقدين إلى اتفاق حول أي تعديل ل أو انهاء لهذه الاتفاقية في غضون ستة شهور بعد الطلب الخطي من جانب الطرف الخطي الساعي لمثل هذا التعديل أو الانهاء إلى الطرف المتعاقد الآخر، فسيكون من حق الطرف الذي قدم ذلك الطلب توجيه اشعار برغبته في انهاء كامل الاتفاقية، في غضون ثلاثين

٢- إذا تعذر تسوية النزاع بموجب الفقرة (١) من هذه المادة في غضون ستة شهور، فإنه يتعين تقديمه، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم.

٣- ينبغي تشكيل مثل هيئة التحكيم هذه الخاصة بكل نزاع على النحو التالي:
يتعين على كل طرف متعاقد ان يعين محكما واحدا ويتفق هذان المحكمان على مواطن دولة ثالثة كرئيس لهما. وينبغي تعيين هؤلاء المحكمَيْنْ في غضون شهرين (٢) من التاريخ الذي قام فيه طرف متعاقد بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بعزمه على تقديم النزاع إلى هيئة تحكيم على ان يتم تعيين رئيسها في غضون شهرين آخرين.

٤- إذا لم تراعى المدد المبينة في الفقرة (٣) من هذه المادة، فانه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، في غياب أي ترتيب آخر ذي صلة، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعيينات اللازمة. فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطنا لأي طرف من الطرفين المتعاقدين أو إذا منع خلافاً لذلك من تأدية المهمة المذكورة، فإنه يتعين دعوة نائب الرئيس لاجراء التعيينات، فإذا كان غير قادر على القيام بذلك، فانه يتعين دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه أقدميه لاجراء التعيينات اللازمة بموجب نفس الشروط.

٥- ينبغي أن يكون رئيس هيئة التحكيم مواطناً من دولة ثالثة تقيم علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين.

٦- ينبغي ان تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها.

٧- ينبغي أن تتوصل هيئة التحكيم إلى قرارها بمقتضى الاتفاقية الحالية وقواعد القانون الدولي. ويجب أن تتوصل إلى قراراها بأغلبية الأصوات وأن يكون القرار نهائيا وملزما.

٨- يتعين أن يتحمل كل طرف متعاقد تكلفة عضوه الخاص وتمثيله القانوني في إجراءات التحكيم. وأما تكلفة الرئيس والتكاليف الباقية، فتقسم بالتساوي بين كلا الطرفين

التعديل الأخير المقبول من كلا الطرفين وقت الطلب لاستهلال إجراءات التحكيم. وفي حالة التحكيم، فإن كل طرف يتعاقد بموجب هذه الاتفاقية يوافق سلفا بصورة غير قابلة للإلغاء حتى في غياب اتفاقية تحكيم فردية بين الطرف المتعاقد والمستثمر لتقديم أي نزاع كهذا إلى هيئة التحكيم المذكورة، أو

د- بواسطة التحكيم بموجب هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية (ICC) في باريس.

٣- سوف يكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً. وسيتم تنفيذه طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية والقواعد المنطبقة ومبادئ القانون الدولي. ويتعين على كل طرف أن ينفذ بدون الوطني.

٤- لن يكون بإمكان أي من الطرفين المتعاقدين، الذي هو طرف في النزاع، اثارة اعتراض في أي مرحلة من مراحل إجراءات الصلح أو التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيم على أساس الحقيقة بأن المستثمر، الذي هو الطرف الأخر للنزاع، قد استلم تعويضا عن الأضرار بموجب كفالة فيما يتعلق بكامل أو جزء من خسائره.

٥- لن يكون للمستثمر، الذي قدم النزاع إلى محكمة وطنية طبقاً للفقرة ٢ (أ) من هذه المادة أو إلى إحدى هيئات التحكيم المذكورة في الفقرات من ٢(ب) إلى (هـ) الحق في متابعة دعواه في اية محكمة أو هيئة تحكيم أخرى. وسيكون خيار المستثمر فيما يتعلق بالمحكمة أو هيئة التحكيم نهائياً وملزماً.

٦- لا يجوز للطرف المتعاقد المتنازع، خلال إجراءات التحكيم أو انفاذ حكم التحكيم، رفع اعتراض بأن المستثمر التابع للطرف المتعاقد الأخر قد استلم تعويضا بموجب عقد التأمين فيما يتعلق بكل الأضرار أو جزء من الأضرار.

المادة الحادية عشرة

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١- تسوى النزاعات بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية بقدر ما يكون ذلك ممكناً بواسطة المفاوضات.